تذكير الأخيار
بفوائد حديث معقل بن يسار

تأليف

د/ ممدوح محمد أحمد أحمد

استاذ الحديث المساعد بكلية أصول الدين و الدعوة بالزقازيق

من ٣٠٧٥ إلى ٣١٢٠

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنلا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد...

فهذه سياحة قصيرة في رياض السنة المباركة، ورشفة من رحيقها العذب الزلال، وثمرة من ثمارها اليانعة، وقدر الله أن يكون حديث معقل بن يسار في عضله لأخته موضوعا لهذه الدراسة، فالتقطت من فوائده ما منَّ الله علي وتفضل، ووقفت مع كل فائدة من فوائده مؤيدا لها بالآيات والأحاديث والآثار وأقوال العلماء، وأستطرد أحيانا فأذكر بعض المسائل التي لها صلة بتلك الفائدة حرصا على إتمام الفائدة. والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصا، وأن يجعله عنده متقبلا.

نص الحديث :-

قال الإمام البخاري: حدثنا أحمد ابن أبي عمرو، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن يونس، عن الحسن، {فلا تعضلوهن} [البقرة: ٢٣٢] قال: حدثني معقل بن يسار[١]، أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها

---

(١) معقل بن يسار بن تعبد الله بن معبّر، أبو علي، وقيل: أبو عبد الله المزني، صحب النبيﷺ، وشهد بيعة الرضوان، ورفع يومها أغصان الشجرة عن النبيﷺ، وحج مع النبيﷺ حجة الوداع.

ولاه عمر رضي الله عنه البصرة فاختط بها داره، وحفر بها النهر المنسوب إليه" نهر معقل" ، وإليه ينسب نوع من التمر بالبصرة وغيرها" التمر المعقلي".

مات ﷺ بالبصرة، في خلافة معاويةﷺ، وقيل: عاش إلى خلافة يزيد. وبلغ من حرصه على النصح أن لم يشغله مرضه عنه، فدخل عليه عبيد الله بن زياد يعوده في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك

جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: {فلا تعضلوهن} [البقرة: ٢٣٢] فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوجها إياه»[١]

اشتمل هذا الحديث المبارك على العديد من الفوائد النافعة والدررالنفيسة ،والأحكام المفيدة ، والوصايا الفريدة منها ما يتعلق بالأحكام ومنها مايتعلق بالاداب، ومنها مايتعلق بالمتن، ومنها مايتعلق بالإسناد؛ فمن اهم هذه الفوائد :- .....

الأولى: ثبوت سماع الحسن البصري من معقل بن يسار

هذا الحديث يرويه الحسن البصري عن معقل بن يسار، وصرح فيه الحسن بتحديث معقل له به، وهذا يثبت قول من أثبت سماع الحسن من معقل، كالبخاري، وأبي داود[٢]، وابن حبان[٣]، والبزار[٤].

وسئل أبو زرعة عن الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان؟ فقال: الحسن، عن معقل بن يسار أشبه، الحسن عن معقل بن سنان بعيد جدا.[٥]

قال العلائي: وهذا يقتضي تثبيت سماع الحسن من معقل بن يسار.[١]

بحديث، لو علمت لي حياة ما حدثتك، سمعت النبيﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية يومت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة، وله من الأحاديث أربعة وثلاثون حديثا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي٧/١٥(ح٥١٣٠)، أبو داود. كتاب: النكاح، باب في العضل٢/٣٩٣(ح٢٠٨٧)، والترمذي(ح٢٩٨١).

(٢) سئل سمع الحسن من معقل بن يسار؟ قال: نعم. سؤالات الآجري (ص٢٧٤)،

(٣) انظر المجروحين٢/٩١

(٥) نصب الراية ١/٩٠

(٤) نصب الراية١/٩٠

(٥)المراسيل لابن أبي حاتم(ص٤٢)، جامع التحصيل(ص١٦٤).

قلت: وجاء التحديث بلفظ الإفراد(حدثني) فأمن تدليس الحسن، فإنه كان يقول: حدثنا، وخطبنا، ويقصد حدث أهل البصرة وخطبهم.[٢]

وقد ثبت لقاء الحسن لمعقل وسماعه منه غير هذا الحديث، فعن الحسن قال: كنا عند معقل بن يسار نعوده فدخل عبيد الله بن زياد فقال معقل: إني سأحدثك حديثا سمعته من رسول اللهﷺ (ما من أمير يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة)[٣]

ونفى أبو حاتم سماعه منه، فقال: لم يسمع الحسن من معقل بن يسار.

وقال ابن معين– بعد أن ذكر جماعة من الصحابة سمع منهم الحسن– : وقد ذكر معقل ابن يسار، يرويه هشام، وليس هو مستفيضا.[٤]

وفي موضع آخر سئل سمع الحسن من معقل؟ فقال: ليس ذلك بين.[٥]

والراجح الأول؛ لما سبق ذكر ما يثبت سماعه منه.

الثانية: صحة هذا الحديث ورد قول من قال بخلاف ذلك.

هذا الحديث يرويه عن معقل اثنان:

أ- أحدهما ابن أخي معقل[٦]، وإسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله، وهو صدوق يخطيء كثيرا، وتغير حفظه منذ ولي القضاء، ويحيى بن عبد الحميد الحماني متكلم فيه، وابن أخي معقل لم أقف له على ترجمة.

---

(١)المصدر السابق

(٢)المقنع لابن الملقن(ص٢٩٣)، النكت لابن حجر٢/٦٢٦، فتح المغيث للسخاوي١/١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: من استرعى رعية فلم ينصح٩/٦٤(ح٧١٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار١/١٢٥(ح٢٢٢٧)، واللفظ له.

(٤) تاريخ ابن معين٢/٣١

(٥) المصدر السابق٤/٢٣٠

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار٣/١٠

ب– الحسن البصري، ورواه عنه خمسة:

- عباد بن بن راشد، وحديثه عند البخاري، وغيره.
- مبارك بن فضالة، وحديثه عند الترمذي، وغيره.
- والفضل بن دلهم، وحديثه عند الحاكم، وغيره.
- ويونس بن عبيد، وجاء عنه موصولا ومرسلا، ومن طريقه أخرجه البخاري بالوجهين.
- وقتادة، وروي عنه أيضا موصولا ومرسلا، أخرجه عنه البخاري من الوجه المرسل، وأخرجه ابن حبان والدارقطني عنه موصولاً.

وقد تكلم أبو بكر الجصاص في صحة هذا الحديث فقال: وهذا الحديث عندنا غير ثابت على مذهب أهل النقل؛ لما في سنده من الرجل المجهول الذي روى عنه سماك.

قلت: يقصد ابن أخي معقل وحديث الحسن مرسل.[١]

وتبعه على ذلك الكياهراسي في أحكام القرآن[٢]. وزاد بعد قوله: وحديث الحسن مرسل: ولكنه مشهور، والمرسل عندهم حجة.

قلت: لئن سلمنا لهما بعدم ثبوته من طريق ابن أخي معقل، فلن نسلم لهما بعدم ثبوته من طريق الحسن لكونه مرسلا، فقد رواه عنه ثلاثة موصولا، وصرح من غير وجه بقوله: (حدثني)، ومن جاء عنه الحديث مرسلا كقتادة ويونس، فقد جاء عنهما موصولا من وجه آخر، مصرحا فيه بتحديث معقل له به.

وفي إخراج البخاري له بالوجهين دلالة على أن الإرسال لا يؤثر في الوصل.

والحديث صحيح، نص الأئمة على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه، وكذا ابن حبان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني: هذا حديث صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

---

(١) أحكام القرآن ٢/١٠٣.

(٢) أحكام القرآن للكياهراسي ١/١٨٦.

وقد رجحت سماع الحسن من معقل فيما سبق.

الثالثة: بيان من نزلت فيه الآية﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]

صرح حديثنا هذا بأنها نزلت في معقل بن يسار، فقال الحسن: حدثني معقل أنها نزلت فيه.[١]

وعند الطيالسي[٢] قال معقل: ففي نزلت هذه الآية.

وروى ابن جرير الطبري بسنده[٣] إلى السدي أنها نزلت في جابر بن عبد الله، كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فقال جابر: طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية،وكانت المرأة تريد زوجها؛ فنزلت هذه الآية.

والصحيحح الأول؛ فما رواه السدي مرسل أو معضل فضلا عن أن السدي إسماعيل بن عبد الرحمن صدوق يهم، والراوي عنه أسباط بن نصر الهمداني صدوق كثير الخطأ، فلا يقوي على معارضة ما في الصحيح.

وذكر ابن كثير القول الأول ثم قال: وقال السدي: نزلت في جابر.... قال: والصحيح الأول.[٤]

وقال السيوطي في لباب النقول: والأول أصح وهو أقوم.[٥]

الرابعة: تسمية أخته وزوجها :

وقع الاختلاف في تسمية أخته، فوقع في غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال، عن مجاهد، وعن عبد الله بن معقل بن يسار تسميتها (جُمَل بنت يسار)[١]، وحكاه ابن جرير في التفسير وابن حجر في الإصابة.

---

(١) صحيح البخاري(٥١٣٠)

(٢) مسند الطيالسي(٩٧٢)

(٣) جامع البيان٤/١٩١(ح٤٩٦٧).

(٤) تفسير ابن كثير ١/٢٨٢.

(٥) لباب النقول(ص٣٦).

وقيل: اسمها(جُمَيل) بالتصغير سماها بذلك الأمير أبو نصر، وابن ماكولا[٢]، وابن طاهر المقدسي في إيضاح الإشكال[٣].

وقيل: جميلة بزيادة هاء في آخره، ورجحه ابن حجر في الإصابة.

وقيل: اسمها فاطمة، وسماها السهيلي: ليلى، وتبعه المنذري.

قال الحافظ في الفتح: ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب، أو لقبان واسم.[٤]

واختلفوا في تسمية زوجها أيضا فقيل: هو عبد الله بن رواحة، وقيل: هو البداح بن عاصم، وقيل: هو أبو البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري البلوي، وبه جزم إسماعيل بن إسحاق القاضي، وابن الأثير، وذكره أبوموسى في ذيل الصحابة، والثعلبي، واختلف في صحبته، ورجح ابن عبد البر ثبوتها له.

والجهل بطرفي القصة لايؤثر؛ فالعبرة بالقصة ذاتها، وما ورد فيها.

وقع في بعض الروايات(فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه) قال ابن حجر: وفي هذا نظر؛ لأن معقل بن يسار مزني، وأبو البداح أنصاري، فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة.[٥]

الخامسة: مشروعية الطلاق عند الحاجة:

وفي الحديث دليل على مشروعية الطلاق، فقد طلق هذا الرجل، ولم ينكر عليه فعله، ولم يعاتب على ما فعل، ويؤيد ذلك القرآن والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ٢٢٩﴾[البقرة:٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ١﴾[الطلاق:١]

---

(١) ٢٩٣/١

(٢) الإكمال١٢٥/٢

(٣) إيضاح الإشكال(ص١٥٢)

(٤) فتح الباري٢٢٣/١٩.

(٥) المصدر السابق٢٢٤/١٩.

وطلق النبيﷺ حفصة ثم راجعها[١]

وانعقد الإجماع من لدن النبيﷺ إلى وقتنا هذا على مشروعيته.

وليس الطلاق في كل الأحوال مشروعا، بل قد يكون في بعض الأحوال ممنوعا محرما، أو مكروها.

فإذا كان حلا لمشكلة قائمة، أو دفعا لظلم قد يقع، او قضاء على فتنة كان مشروعا.

فمتى رأى الرجل من زوجته تقصيرا فيما أوجب الله عليها من صلاة وطهارة ونحوهما، ولا يمكن إجبارها على أداء حق الله تعالى، أو وجد منها خيانة لماله أو فراشه، أو كرهها وخاف إن أمسكها أن يظلمها فالطلاق عند إذ هو أمثل الحلول، ارتكابا لأخف الضررين، ولم يجعله الإسلام أول الحلول، بل جعله آخرها، فآخر العلاج الكي.

فالإسلام يحب الوحدة، ويبغض الفرقة، ويأمر بالوصل، وينهى عن الهجر، ويضيق أبواب الطلاق، فجعل النكاح بكلمة تستحل بها الفروج ، وتثبت بها الحقوق، أما لطلاق فجعله على مراحل، حتى لا تنقطع العلاقة، ولاينهدم بيت الزوجية عند أول نزاع؛ وليبقى للمودة والرحمة بين الزوجين مجال.

فجعل الطلاق ثلاثا، وجعل له الحق في رجعتها بعد الأولى والثانية.

وندب إلى إمساك الزوجة، وعدم طلاقها لخلق كرهه منها، ولفت النظر إلى ما فيها من جوانب إيجابية تنسي تلك الجوانب السلبية.

قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩)[النساء:١٩]

وقالﷺ:«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر»[٢]

لا يَفرَك:بفتح الياء والراء بينهما فاء ساكنة أي لايبغض.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في المراجعة٢/٤٩٣(٢٢٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق(ح٢٠١٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الوصية بالنساء(ح١٤٦٩)

وأمر بضبط النفس والتريث مع تقديم وسائل العلاج فقال سبحانه وتعالى﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ٣٤﴾[النساء:٣٤

وقد بين العلماء آداب هذا الوعظ، وضوابط الهجر والضرب،

فإذا لم يجدِ هذا العلاج تعين تدخل عناصر خارجية للإصلاح بينهما، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾[النساء:٣٥]

فإن فشلت كل وسائل الإصلاح، وعزم على الطلاق فليراعي ما يأتي:

١- أن لايطلق في حيض.

٢- أن لايطلق في طهر جامعها فيه، ويسمى الطلاق في هاتين الحالتين طلاقا بدعيا، وأهل العلم على تحريمه، ومن راعى ذلك سلم من الوقوع في الطلاق لمجرد اعتلال النفس، وتغير المزاج، وظهور الغضب.

٣- أن لا يطلق أكثر من طلقة في المرة الواحدة على رأي كثير من أهل العلم، لحديث محمود بن لبيد أن النبيﷺ أُخبِر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا ثم قال: «أَيُلْعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟[1] وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير وغيره، وأعله آخرون بالانقطاع.

فوصف الطلاق ثلاثا بأنه استهتار بكتاب الله وتلاعب بحدوده، وقد قال: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾[البقرة:٢٣١]

فالطلاق الشرعي يكون تطليقة بعد تطليقة، والحكمة من التفريق: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾[الطلاق:١] فيجد لمراجعتها سبيلا.

---

(١) أخرجه النسائي٦/١٤

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى حرمة الجمع بين الثلاث في الطلاق، قال ابن عباس لمن قال له: إنه طلق امرأته ثلاثا: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.[١]

وكان عمرﷺ إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ضرباً[٢]

أما الطلاق عند استقامة العشرة، وإمكانية استمرار الحياة الزوجية فهو إما مكروه، وإما حرام فليتنبه المسلمون لذلك، فقد أصبح الطلاق أول الحلول، ولأتفه الأسباب، وربما طلق بعضهم لأمر ليس للزوجة فيه مدخل، وليست هي طرفا فيه، والدليل على المنع:

١- حديث النبيﷺ: «المختلعات هن المنافقات».[٣]

والمراد أن اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن من غير عذر عاصيات، وأطلق اسم النفاق مبالغة في الزجر عنه، والتحذيرمن الوقوع فيه.

فإذا كان تعريض عقد النكاح للحل، والأسرة المتماسكة للشتات من غير ضرورة ممنوعا من جانب الزوجة فمن جانب الزوج كذلك.

٢- ويؤيده حديث ثوبان عن النبيﷺ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».[٤]

وهو ظاهر في حرمة طلب المرأة المفارقة لغير حاجة تلجئها إلى ذلك، فإذا منعت المرأة من طلب المفارقة من غير وجود ما يستدعي ذلك، فالرجل كذلك.

ومما يستدل به أيضا حديث جابر بن عبد الله مرفوعا: " إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث٢/٤٤٩(ح٢١٩٧). وقال بذلك عمران بن حصين، وابن عمر

(٢) انظر شرح معني الآثار ٣/٥٩، المصنف لعبد الرزاق٦/٣٩٥.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: ماجاء في الخلع٦/١٦٨، وأحمد٢/٤١٤، وله شواهد لا تخلو من ضعف.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في الخلع٢/٤٦٣، والترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ماجاء في المختلعات٣/٤٩٣(ح١١٨٧)

وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت "[١]

فدل الحديث على أن الطلاق محبوب للشيطان؛ لما يترتب عليه من شقاق وخصام، وتفريق وشتات، وما كان محببا للشيطان فهو مبغض للرحمان سبحانه.

ويشهد لحرمته بغير سبب مافيه من إلحاق الضرر بالزوجة والأولاد، وقد قال ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار).[٢]

والطلاق في غير ما به بأس دليل على سوء الخلق، فمن حسن خلقه كانت فيه مداراة وتألف للقلوب، وحسن سياسة لأهله، فيأخذ العفو ويصبر على العوج ليحصل له الاستمتاع بهن؛ ففي الحديث(وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ).[٣] وفي رواية وكسرها طلاقها.

فليتنبه كثير ممن يجري الطلاق على ألسنتهم ولأتفه الأسباب، ربما لكوب شاي، أو شربة ماء أو كلمة فهمت خطأ طلق أحدهم زوجته طلقة بعد طلقة فلا يفيق أحدهم إلا بعد نفاذ السهم، وفوات الأوان فيندم ولا ينفعه ندم، ويركب بحار الحيل عند استفتائه، ويلوي الكلام ليا، ليخرج الجواب موافقا لهواه ومقصوده، وغاب عنه أن فتوى المفتي لا تحل حراما؛ فإنما يفتي بناء على ماسمع. ولو اتقى الله لجعل له مخرجا.

طلق رجل امرأته ثلاثا ثم جاء يسأل ابن عباس فسكت ابن عباس، ثم قال: ينطلق أحدكم يركب الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صفات المنافقين، باب: تحريش الشيطان من وبعثه سرايا لفتنة الناس(ح٢٨١٣)

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره٢/٧٨٤(ح٢٣٤٠)، وأحمد٥/٣٢٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء٧/٢٦(ح٥١٨٥)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة(ح١٤٦٨).

يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢] ، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.[١]

السادسة: للرجل حق ارتجاع زوجته بعد الطلقة الرجعية، مالم تنقض عدتها:-

طلق الرجل امرأته طلقة رجعية الأولى أو الثانية كما صرحت بذلك بعض الروايات(فطلقها طلاقا له عليها رجعة)، وصرح الحديث أنه جاء بعد ذلك يخطبها، ولم يقل يرجعها؛ لأنه ليس كل طلاق تصح الرجعة بعده، بل الطلاق إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول وبعد العقد فالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، وتبين بطلقة واحدة بينونة صغرى، لا تحل للمطلق إلا بعقد ومهر جديدين إن رضيت ووليها، وترجع بالعقد الجديد على ما بقي من عدد الطلقات.

واستدل العلماء لذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[الأحزاب:٤٩]

واعتبر الحنابلة الخلوة الصحيحة التي لايكون معها مانع من الوطء لاحقيقي كالصغر والمرض، ولا شرعي كأن يكون أحدهما صائما صوم رمضان أو محرما، ولا طبعي كأن يكون معهما ثالث في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة؛ لأن الخلوة الصحيحة يترتب عليها ما يترتب على الدخول من أحكام.

قلت: وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وهو مروي عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وقال زرارة بن أوفى، قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا أو أغلق بابا وجب المهر ووجبت العدة.[٢]

قلت: ولا يعرف لزرارة سماع من أحد من الخلفاء الأربعة.

وإن كان الطلاق بعد الدخول فلا يخلو من حالتين:-

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث٢/٤٤٩(ح٢١٩٧).

(٢) انظر المغني لابن قدامة٩/٨٠

إما أن يكون رجعيا أو لا .

فإن كان رجعيا بأن كانت الأولى أو الثانية فله حق ارتجاعها، ولكن بشروط منها:-

١- أن يكون النكاح صحيحا، فإن طلق من نكاح فاسد فليس له رجعة.

٢- أن لايكون الطلاق بعوض، فإن كان بعوض ولو يسيرا فلا رجعة؛ لأن العوض فداء افتدت به نفسها، ولو قلنا بالرجعة لم يكن لهذا الفداء فائدة.

٣- أن تكون منجزة لا معلقة. ٤- أن تكون الرجعة في زمن العدة فإن انقضت عدتها فهي أحق بنفسها منه، فإن رغب فيها فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وترجع على ما بقيمن عدد الطلقات، وهذا ما وقع من زوج أخت معقل، فقد طلقها طلقة رجعية، ثم تركها بلا مراجعة حتى انقضت عدتها جاء يخطبها من جديد؛ لأنه لا رجعة له عليها بعد انقضاء عدتها. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴿٢٣١﴾﴾[البقرة:٢٣١]، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾﴾[الطلاق:٢]

والمعنى: إذا طلقتم النساء طلقة لكم فيها رجعة، وقاربن انقضاء الأجل، وانتهاء العدة فأمسكوهن أي بالرجعة أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن، مع مراعاة المعروف وعدم الظلم في الحالتين.

وقال سبحانه: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ﴾[البقرة:٢٢٨]

وقد دلت هذه الآية على أمرين:-

١- أن الزوج أحق بردها ما دامت في العدة لمن أراد ذلك، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية عنه. وحكى القرطبي إجماع العلماء على ذلك.

ولا يشترط رضاها ولا رضى وليها، بل لو راجعها بالقول الدال على إرجاعها إلى عصمته ثبتت باتفاق العلماء، وكذا لو راجعها بالوطء وإن كرهت.

واستحب أهل العلم إعلامها بالرجعة، والإشهاد عليها، للأمن من الجحود، وقطعا لدابر النزاع ، وسدا لباب الخلاف، ومنهم من أوجبه والصحيح الأول.

٢- أن يكون رده إياها وإرجاعه لها على وجه الإصلاح وإحسان العشرة، لا لقصد الإضرار بها، كتطويل مدة العدة عليها، أو ليضطرها إلى أن تخالعه. إلا فيما استثني من ذلك على ما سيأتي.

وقد عد بعض العلماء ذلك شرطا في صحة الرجعة، والجمهور على ثبوت الرجعة وإن قصد المضارة مع الإثم. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴿٢٣١﴾﴾[البقرة: ٢٣١]

وقد شرع الإسلام الرجعة بشروطها رحمة بالعباد، ورفقا بالأزواج، فقد يطلق زوجته ثم يندم فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكن التدارك.

وندب الشرع إليها لا سيما إذا كان بينهما أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في كنف الأبوين ليدبروا شئونهم، تحصيلا للمصلحة، ودفعا للمفسدة المتوقعة. قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴿١٢٨﴾﴾[النساء:١٢٨]

فلما كان الوفاق أحب إلى الله من الطلاق قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾قاله ابن كثير

أما إذا كانت الطلقة الثالثة فقد انحل العقد، وبانت المرأة منه بينونة كبرى، لا يملك رجعتها، ولا سبيل له عليها، إلا إذا نكحت رجلا آخر نكاح رغبة، وبقصد دوام العشرة، فإن فسدت العشرة لسبب ما فطلقها جاز للأول أن ينكحها بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني. قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[البقرة: ٢٣٠]

والتعبير بقوله:(تنكح) يدل على اشتراط كونه نكاحا صحيحا، فلو اشترط على الثاني أن يتزوجها ليحلها للأول فالنكاح باطل، وإن تواطآ عليه بدون اشتراط فهو باطل أيضا على الراجح من أقوال العلماء، وإن قصده المحلل دون اشتراط ولا اتفاق فهو كذلك أيضا ولا تحل.

فعن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له، من غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: «لا، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ».[١]

وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول أو الثاني أو الزوجة التحليل فالنكاح باطل[٢]

ولا يكفي لتحليلها مجرد عقد الغير عليها ، فإن قيل بأن النكاح كما يطلق على الوطء فإنه يطلق على العقد أيضا قلت: جاء بيان المراد من النكاح في هذه الآية في حديث النبيﷺ فلا يلتفت لغيره فعن عائشةأَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[٣]

وفي رواية(وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب) أي طرفه، وقصدت تشبيه فرجه بطرف الثوب في استرخائه وعدم انتصابه.

وكنى النبيﷺ بالعسيلة عن الجماع. فإن كان ذكره أشل أو كان عنينا أو طفلا لم يكف لتحليلها للأول على أصح قولي العلماء. حكاه الحافظ ابن حجر.[٤]

---

(١) أخرجه الحاكم٢/٢١٧، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى٧/٤٩٥.

(٢) شرح السنة للبغوي٩/١٠١.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث٧/٤٢(ح٥٢٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره٢/١٠٥٥(ح١٤٣٣).

(٤) فتح الباري٢٠/١٤٧.

السابعة: حفظ أسرار البيوت.

لم تذكر هذه الرواية أسباب الطلاق ودواعيه، وذلك من باب الستر وحفظ ما بين الزوجين من أسرار، والوفاء بحق العشرة السابقة، والتزام أدب الشرع، فالطلاق قدر أيا كان سببه، ومن ورائه خير وإن لم نعلم حقيقته وصفته. قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[النساء:١٣٠]

وديننا يأمر الأزواج بأن تقوم حياتهم على التراحموالتفاهم، وافتراقهم على المعروف والتسامح والإحسان، فنفترق بالمعروف كما اجتمعنا بالمعروف، ولا داعي لسرد الأخطاء والمعايب، وتضخيمها وتأجيج نار العداوة، فضلا عن الكذب والافتراء، وليست هذه بأخلاق المؤمنين.

ذكر الغزالي أن بعض الصالحين أراد أن يطلق امرأته فقيل له: ما يريبك منها؟ فقال: العاقل لا يهتك سرا، فلما طلقها قيل له لم طلقتها؟ قال: مالي ولامرأة غيري.[1]

وهذا ما أمرت به الشريعة فعن جابر بن عبد اللهﷺ، عن النبيﷺ قال: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[2]

وأمان الله عهده من الرفق والإحسان حين العشرة، وعند الافتراق، قال تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴿٢٢٩﴾﴾[البقرة:٢٢٩]أي دون ظلم أو إساءة، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[الأحزاب:٤٩]فأمر الله بتمتيعهن

---

(١) إحياء علوم الدين٢/٥٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبيﷺ٢/٨٨٩(ح١٢١٧).

بشيء من متاع الحياة الدنيا؛ جبرا لخواطرهن لأجل فراقهن، وأن يفارقوهن فراقا جميلا، لا ضرار معه من مخاصمة ومشاتمة، وإنما معه الكلام الطيب والفعل الحسن.

وإذا كان حفظ ما بين الزوجين من أسرار عند الفراق مطلوبا شرعا، فحفظ ما بينهما أثناء العشرة من باب أولى، لا سيما أسرار الفراش، وما يكون بينهما من الخلافات الزوجية، فلا تسرب هذه الخلافات، ولا تكشف لغيرهما إلا عند الحاجة؛ فإن كشفها يزيد المشكلة تعقيدا غالبا، ويوغر صدور الآخرين من أقارب الزوجين، وقد تنحل العقد وتنقضي المشاكل ويعود الود والصفاء بينهما، ويبقى أثر ذلك في قلب الأبوين، وما أجمل ما قالت سيدة نساء أهل الجنة فاطمة الزهراء يوم سألها أبوها فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج.[1] فلم تزد على الإجمال دون تفصيل سبب المغاضبة، ولم تنمق في كلامها لتستدر غضب أبيها عليه، فرضي الله عنها وأرضاها.

الثامنة: مراعاة العدل والإنصاف.

زوج معقل أخته لهذا الرجل، وقدمه على غيره من رجال قومه، فطلقها لأمر ما، وزاد على ذلك أن تركها دون ارتجاعها حتى انقضت عدتها ثم جاء يخطبها، ومعقل بشر، فأغضبه ما صنع ذلك الرجل، وظهر ذلك في قوله:(زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا)، فعدد إحسانه إليه، وأقسم أن لاترجع إليه وأكد امتناعه بالتأبيد، ولكن لم ينس له فضله، ولميهضمه حقه، ولم ينسف رصيده بزلته، بل راعى العدل والإنصاف، فقال:(وكان رجلا لا بأس به)، وفي رواية(وكان رجل صدق)، فلئن أخطأ في موقفه من أخته، لكن له محاسن، وفضائل لا ينبغي أن تنسى، فهو من الصالحين، وهذا من العدل الذي تربى عليه الصحابة، والإنصاف الذي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: نوم الرجل في المسجد١/١٦(ح٤٤١).

أمرنا به شرعنا. قال تعالى:﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾[المائدة:٨]

فأمر بالعدل مع العدو المخالف فضلا عن الصفي الموافق.

وعلى هذا الخلق نسج أصحاب النبيﷺ حين إصدار الأحكام على الخصوم فضلا عن الرفاق والأخوة، فقد قاتل علي الخوارج وقاتلوه، ولما سئل عنهم: أكفار هم؟ قال: لا من الكفر فروا، فقيل: أمنافقون؟ قال: المنافقون لايذكرون الله إلا قليلا. أي وهؤلاء يذكرون الله كثيرا. قيل فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

فمراعاة ما للمخالف وما عليه إنصاف وعدل، والتغاضي عن هفواته وستر سوءاته إحسان وفضل، أما كتمان المحاسن وإبداء المساويء فتطفيف وظلم وبغي، وبخس الناس حقوقهم، وقد ورد فيه من الوعيد ما لا يخفى. قال تعالى: (وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣)[المطفّفين١ :٣]

وعدم العدل عند إطلاق الأحكام على الخلق من التطفيف المعنوي.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾[هود:٨٥]

وإن كان سياق الآية يدل في ظاهره على أن المقصود بقوله:(أشياءهم) هنا ما يتبادله الناس في معاملاتهم من المتاع، إلا أن ما يملكه الناس ويتمتعون به من أخلاق وأفكار ومشاعر وكرامة وتاريخ أولى بإقامة العدل، وإنزاله في منازله من غير وكس ولا بخس كما يقول الدكتور عبد الكريم بكار.

وقد يغيب الإنصاف، ويظهر التطفيف، ويبخس الناس حقوقهم ، ويجحد خيرهم وفضلهم لأسباب منها:-

١- وجود الخلاف والشحناء لأمر دنيوي؛ فيجتهد كلاهما في الانتقام من الآخر، وتشويه صورته، وربما ما اكتفى بذكر مافيه من المعايب، بل راح يصفه بما ليس من خلقه، وينسب إليه من الفعل ما هو بريء منه كذبا وافتراء، وهذا من الفجور في الخصومة، وأبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم.

وقد عدَّ النبيﷺ جحود النعم ونسيان المحاسن من الأسباب الموجبة لعذاب الآخرة، ففي حديث ابن عباس مرفوعا((ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: " يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط))[١]

فتجحد الأيادي بذلة، وتنسف الفضائل بهفوة، وهذا مناف للعدل.

والمسلم الحق لا يخرجه الخلاف عن العدل، وليقتد المسلم بهذه النماذج المشرفة.

فمعقل استشعر أنه استخف بحقه، وقوبل إحسانه بالإساءة، فغضب فقال ما قال، ولم ينس أن ينوه بصلاحه وفضله.

وهاهي امرأة ثابت بن قيس تأتي النبيﷺ فتقول: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٢]

مع أنه ورد في بعض الروايات أنه كسر يدها [٣] لكن ما عابته بسوء الخلق، ولاجعلته سبب طلبها الخلع، بل ذكرت سببا آخر.

ويمر الحسن بن علي على مجلس فيه عبد الله بن عمرو، فسلم عليهم فرد القوم السلام، ثم رفع عبد الله بن عمرو صوته بعد ما سكت القوم: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة٢/٣٧(ح١٠٥٢)

(٢)أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه؟٧/٤٦(ح٥٢٧٣).

(٣) انظر سنن النسائي كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة٦/١٨٦.

ثم أقبل على الناس فقال: ألا أخبركم بأحب أهل الأرض إلى أهل السماء؟ قالوا: بلى قال: هو هذا المقفى، والله ما كلمته كلمة، ولا كلمني كلمة منذ ليالي صفين، ووالله لأن يرضى عني أحب إلي من أن يكون لي مثل أحد"[١]

فما منعه هجره من نشر فضائله والثناء عليه. والأمثلة كثيرة جداً.

٢- وقد يكون السبب اطلاعه على ذنب فعله وذلة صدرت عنه، فينسف رصيده من الخير، ويتجاهل أنه ليس معصوما، وأن كل بني آدم خطاء، ولكن الكثير من الناس يرى المثالب، ويعمى عن المناقب.

يقول الشعبي: لو أصبت تسعا وتسعين مرة وأخطأت واحدة لعدوا علي تلك الواحدة.

وقال بعضهم:

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا ❊❊❊ عني وما سمعوا من صالح دفنوا

صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به ❊❊❊ وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا

قلت: وقد يكون في الواصف المعدد ما هو أكبر منها وأفحش، ولكنه يرى القذاة في عين الغير، ولا يرى الجذع في عين نفسه، والعدل يوجب الموازنة، والتغاضي عن بعض الهفوات التي لايسلم منها بشر.

فلا تدفن المحاسن لورطة ولعلة رجع عنها، وتاب منها أو اطلع الله في قلبه على ما أوجب له به جنته، ثم ما يضرك من سيئته والمسئولية فردية شخصية، فانشغل بما يصلحك وينجيك، فمعصيته لا تضرك، وحسنته لا تنفعك.

سئل أبو سهل الصعلوكي عن تفسير القفال، فقال: قدسه من وجه، ودنسه من وجه، أي: دنسه من جهة نصرته للاعتزال.

ثم قال الذهبي: والكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ماله من الفضائل.[٢]

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط٣٩/٧، وابن الأعرابي في معجمه(ح٢١٤٧)

(٢) سير أعلام النبلاء٢٨٥/١٦

٣- وقد يكون الباعث على عدم الإنصاف المخالفة في الفكر والمنهج أو الرأي والمذهب، فيمزق أحدهم عرض أخيه، وينسف محامده ويجحد فضائله لواحد مما ذكر، وهذا من الحيف والظلم، والعدل والإنصاف أن تقبل الجوانب الإيجابية، ويثنى عليه فيها، وتنتقد الجوانب السلبية نقدا علميا عفيفا.

فعن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: أصدق كلمة قال الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء خلا الله باطل.[١]

وروى البيهقي في الدلائل أن عثمان بن مظعون سمع لبيد ينشد القوم فقال: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. قال عثمان: صدقت، فقال لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل. فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لايزول.[٢]

فانظر إلى قمة الإنصاف، مع أن لبيدا كان في ذلك الوقت كافرا. وكان ذلك وقت رجوع عثمان من الحبشة، والمشركون أشد ما يكون على المسلمين، ولم يمنع ذلك عثمان من العدل في قوله، والإنصاف في حكمه.

انظر إلى من رزقوا العلم والفهم، وتأدبوا بأدب الشرع اختلفوا فما أفسد الخلاف لهم ودا، ولا أوغر لهم صدرا، فهاهو ابن مسعود يخالف عمر في مسائل عديدة، ومع ذلك كان عمر يثني عليه ويقول، كُنَيف مليء علما. يقصد وعاء مليء علما.

وقال ابن مسعود في عمر: كان للإسلام حصنا حصينا، يدخل فيه الإسلام، ولا يخرج منه، فلما مات عمر انثلم الحصن، فالإسلام يخرج منه، ولا يدخل فيه.[٣]

وكان يقول: لمجلس واحد من مجالس عمر أوثق عندي من عمل سنة.

---

(١)أخرجه البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية٥/٤٢(ح٣٨٤١)، ومسلم، كتاب: الشعر٤/١٧٦٨(ح٢٢٥٦).

(٢) ٢/٢٩٣(ح٥٨٧)

(٣) المصنف لعبد الرزاق١٧/٣٥(ح٣٢٦٤٠)

قال يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوما في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة.[١]

وقال أحمد بن حنبل: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا.[٢] وغير هذا كثير.

فما كان من قبيل اختلاف التنوع ينبغي ألا يفسد للود قضية، يعمل بما اتفق عليه، ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه.

٤- وقد يكون الباعث على عدم العدل الحسد والغيرة والمنافسة

وكم دفعت المنافسة بأقوام إلى وقيعة بعضهم في بعض، وجرت إلى قليل من الحسد فنشأ عنه كلام سوء. حتى قال ابن عباسﷺ:اسْتَمِعُوا عِلْمَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تُصَدِّقُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ أَشَدُّ تَغَايُرًا مِنَ التَّيُوسِ فِي زُرُبِهَا.[٣]

وقال مالك بن دينار: يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُرَّاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا قَوْل بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.[٤]

وكثير مثل ذلك بين العلماء، فوقع مالك في محمد بن إسحاق، حتى قال: دجال من الدجاجلة، ووقع ابن إسحاق في مالك، وحط كل من مطين، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة على صاحبه، وتكلم الذهلي في البخاري حسدا، وقال المغيرة بن مقسم: ما أفسد حديث أهل الكوفة غير ابن إسحاق والأعمش، وذكر يحيى بن أبي كثير عند قتادة فقال: متى كان العلم في السماكين، وذكر قتادة عند يحيى فقال: ما زال أهل البصرة بشر ما كان فيهم قتادة. وغير هذا كثير. فكلام الأقران يطوى ولا يذكر.

---

(١) سير أعلام النبلاء١٠/١٦

(٢) تاريخ بغداد٦/٣٤٨، سير أعلام النبلاء١١/٣٧١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله٢/١٥١.

(٤) السابق.

٥- التسرع في إصدار الأحكام دون تثبت. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُم فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ٦﴾[الحُجُرات:٦].

لما كان من حاطب ما كان منه من إرساله إلى أهل مكة يخبرهم بما عزم عليه رسول اللهﷺ من فتح مكة قال عمرﷺ لرسول اللهﷺ" دعني أضرب عنقه فإنه منافق" فلم يلتفت النبيﷺ لقول عمر رغم مكانته، وراح يسأل حاطبا ليتثبت ويعرف عذره، ثم وازن بين سيئته وحسناته، فرجحت حسناته، فقال: وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

فعلى طالب الحق راجي الإنصاف والعدل أن يحسن الظن بالمسلمين، ويعلم أن التعرض لأعراضهم غيبة وظلم، وأن يتثبت من صحة ما بلغه قبل أن يتكلم، وإذا تكلم فليكن كلامه بإنصاف وعدل، وليعلم المنهج الصحيح في الحب والبغض، فلا يبغض من كان لله وليا، ولا يحب من كان لله عصيا.

التاسعة: النهي عن العضل

ثارت ثورة زوج أخت معقل فطلقها طلقة رجعية، ولأمر ما لم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم رغب في عودتها كزوجة مرة أخرى، ولما كانت الرجعة لاتصح؛ لفوات وقتها جاء إلى أخيها خاطبا قاصدا ابتداء عقد جديد، وكانت أخت معقل ترغب في الرجوع إليه، فهو زوجها الأول، وأبو ولدها، وله صحبة وفضل. وفي الوقت نفسه كان معقل قد شعر بأنه قد استخف بحقه، وقوبل إحسانه بالإساءة، فاعتراه ما يعتري البشر من الغيظ، وشدة الغضب، فمنع أخته من الرجوع إلى زوجها، وأكد ذلك بالقسم، وزاد الأمر تأكيدا بالتأبيد، فقال: والله لا تعود إليك أبدا.

وفي رواية لعبد بن حميد(والله لا ترجعين أبدا إليه؛ لقد استخف بحقنا بطلاقك).

وفي رواية للبخاري(فحمي معقل من ذلك أنفا، فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها، ثم يخطبها، فحال بينه وبينها). فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٢﴾ [البقرة: ٢٣٢]

والخطاب في الآية للأولياء، كما هو ظاهر الحديث الذي معنا، وهو قول أكثر المفسرين، وأسند الطلاق لهم باعتبارهم سبب له، لكونهم المزوجين للنساء المطلقات، ويسمى من جاء خاطبا بعد العدة زوجها باعتبار ما كان.

وقيل: بل الخطاب في الآية للأزواج، واختاره الفخر الرازي. والصحيح الأول.

والعضل بمعنى الحبس والمنع، ومنه داء عضال أي شديد امتنع أن يداوى، ويأتي بمعنى التضييق، ومنه أعضل الجيش الفضاء إذا ضاق بهم.

والعضل أنواع:

١- عضل الولي، وهو منع الولي المرأة من التزويج بالكفء إذا طلبت ذلك، ويدخل في الولاية هنا الولاية بالنسب، والولاية بالوصاية.

أولا: الولاية بالنسب.

وحديثنا هذا بيَّن صورة من صور عضل الأولياء، حين يمنع الولي المرأة من الرجوع إلى زوجها إذا جاء يخطبها بعد انقضاء عدتها من طلقة رجعية مع رغبة كل منهما في الآخر، وهو حرام؛ لنهي الله تعالى عنه ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهو ظلم للمرأة، وقد تواردت نصوص الشريعة على تحريم الظلم ، وفيه إضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وقد قال ﷺ :لا ضرر ولا ضرار.[1]

وقد نص الفقهاء على أن الولي متى عضل المرأة أمره الحاكم بتزويجها، إن لم يكن العضل لسبب مقبول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى السلطان عند الكثيرمن الفقهاء؛ لأن العضل ظلم، وولاية رفع الظلم إلى السلطان، ويستدل لذلك بحديث عائشة مرفوعا:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤(ح٢٣٤٠)، وأحمد في مسنده٥/٣٢٦. وله عدة شواهد.

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» .[1]

والمراد بالاشتجار هنا الاختلاف والتنازع المفضي إلى المنع من العقد، ومذهب الحنابلة أنه إذا أعضلها الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد.

وقد احتف النهي عن العضل في الآية بعدة أمور تؤيده، وتكسبه فاعلية، وتحرك القلوب إلى الوقوف عنده، بل وتحمل الآخرين على التدخل لمنع العضل ورفع الظلم.

أ- فأخبر سبحانه وتعالى بأن الذي ينتفع بهذا الوعظ، ويقف عند هذا النهي هو المؤمن بالله واليوم الآخر، فإيمانه بالله يستلزم قبول ما شرع، وترك مانهى عنه وزجر، كما يستلزم رجاء ماعنده من الثواب، والخوف من العذاب، والإيمان باليوم الآخر يحمل صاحبه على التفكير الجاد فيما ينتظره من العقاب، وكيفية الخلاص منه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُم يُؤمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢﴾[البقرة:٢٣٢]

ب- وأعلم سبحانه المؤمنين أن اتباع الشرع وترك العضل أزكى لعملهم وأعظم لأجرهم، وأطهر لقلوبهم، وأبعد عن الريبة، فلا يؤمن مع ميل أحدهما إلى الآخر ورغبته فيه من الوقوع في المحرم؛ لذا قال النبيﷺ:" لم ير للمتحابين مثل النكاح"[2]

والمراد: إن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه.

وهو أحفظ لشرفهم وأحسابهم؛ فإن المرأة إذا عوملت معاملة كريمة، ولم تظلم في رغبتها المشروعة التزمت في سلوكها العفاف والخلق الشريف، أما إذا شعرت بالظلم والامتهان

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في الولي٢/٣٩١(ح٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي(ح١١٠٢).

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في عضل النكاح١/٥٩٣(ح١٨٤٧)، والحاكم٢/١٧٤ وصححه

دفعها ذلك إلى ارتكاب ما هومحظور، فإن النفس إذا أكرهت جمحت، وإذا جمحت عميت، فلا تدرك خيرا ولا شرا، قال عز وجل:﴿ ذَٰلِكُم أَزۡكَىٰ لَكُم وَأَطۡهَرُۚ﴾.

ج- وحذرهم أن تحملهم الحمية على العضل ظنا منهم أن عدم تزويجه هو الرأي، وهو اللائق به مجازاة له بفعله، وبين أنه العليم بما فيه صلاحهم، الخبير بما هو أنفع لهم فقال:﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢﴾.

د- وأسند ما فعله الواحد إلى الجمع فقال: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ إشارة إلى ما ينبغي من التدخل لرفع ظلم الولي، ومنع عضله للمرأة. قال أبو السعود: وفيه تهويلٌ لأمر العضل وتحذيرٌ منه وإيذانٌ بأن وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع اللائمة وسرابة الغائلة.[1]

وقد تحمل الأنفة والكبر بعض الناس على منع المرأة من الرجوع إلى زوجها وإن لم يطلقها، ولكن لخلاف بينهما فأنبها بكلمة أو سبها، أو أدبها عند نشوز ويتعللون بأنه أهانهم، وجرح كرامتهم، ومتى شعروا برغبتها في العود إليه ذكروا من سلبياته وأخطائه ما يملأ قلبها بغضا له وكرها.

عضل مشروع:

وكما أن الآيه فيها النهي عن العضل ففيها دليل على جوازه، إذا كانت فيه مصلحة، كأن يعلم الولي أن الزوج يريد الإساءة إليها، أو أنها رضيت بمن ليس بكفء، او تراضيا على ما لا يحسن دينا أو مروءة، فلو منع الولي لا يكون آثما، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ٢٣٢﴾[البقرة:٢٣٢]

فالنهي مشروط بكون التراضي بالمعروف وبما يوافق الشرع من عقد صحيح، ومهر وشهود.

صور أخرى لعضل الولي:-

---

(١) تفسير أبي السعود١/٢٢٩.

ومن العضل أن يرد من جاء يخطب من يلي أمرها بكرا كانت أو ثيبا، وإن كان كفؤا صاحب خلق ودين لأسباب تافهة أملاها الهوى كالاعتراض على النسب، فلا تتزوج القبلية الحضري، أو دعوى المحافظة على العرق فلا تتزوج العربية العجمي والعكس، أو المحافظة على المال، فلا تتزوج الغنية إلا من أقاربها حتى لا يذهب المال إلى رجل غريب، أو لأن الكفؤ لا يدفع الصداق الذي يفرضه الولي، أو لا يستطيع القيام بما أملاه العرف من اللهو والترف، فتقف متطلبات الولي عقبة كؤود بين المرأة وبين الزواج بمن رغبت فيه.

فخير الأزواج عند كثير من الناس أكثرهم دفعا وأجودهم تأسيسا، بغض النظر عن خلقه ودينه، وقد يكون سبب المنع المؤهل الدراسي للمتقدم، أو أن العائلة ليست على المستوى الاجتماعي المطلوب.

وقد يكون سبب المنع الأنانية فيمنعها من الزواج لتقوم على خدمته، أو ليبقى منتفعا براتبها، أو يدفعه لذلك التشفي والانتقام؛ لأنها رفضت من رضيه وردت من قبله.

ومن عضلها أن يحجزها لأحد أقاربها بحجة أنه أولى بها، ولو لم يكن لها كفؤا.

وهذا منكر وظلم يفضي إلى انتشار العنوسة، والقضاء على عاطفة جبلت عليها المرأة، ويدفع بها ذلك إلى القلق والاضطراب النفسي، والحقد على غيرها ممن رزقن الأزواج، والعقوق لمن حال بينها وبين مطلبها المشروع، وقد تستجيب إلى داعي الهوى، فتجر العار على نفسها وأهلها، والفساد والسوء على مجتمعها. مع ما في ذلك من المخالفة لقول النبيﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»[1]

([1]) أخرجه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه(ح١٠٨٤)، وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء١/٣٦٢(ح١٩٦٧).

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾[النور:٣٢] والخطاب في الآية للأولياء، وهو اختيار القرطبي.

ثانيا: الولاية بالوصاية

وقد يكون الولي هو الوصي فيعضلها، فإن كانت جميلة ذات مال حبسها لنفسه أو لأحد أولاده، ومنعها أن تتزوج بالآخرين رضيت أو لا، ولا يعطيها من المهر ما يعطي غيرها، وإن كانت دميمة منعها من الزواج حتى تموت فيرثها فنهى الله عن ذلك وأمرهم بالعدل، وعدم المضارة فقال سبحانه: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَۖ ٣﴾[النساء:٣]

وقال: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ ١٢٧﴾[النساء:١٢٧]

فعن عائشة في قوله تعالى:﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ١٢٧﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: «هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها، فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره، كراهية أن يشركه أحد في مالها».[1]

وسألها عروة عن قول الله تعالى:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَۖ ٣﴾[النساء:٣]، فقالت: «يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير

(١) أخرجه البخاري كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي١٦/٧(ح٥١٢٨)، ومسلم، كتاب: التفسير(ح٣٠١٨)

أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق.[١]

٢- عضل الأزواج:

وهو عبارة عن منع المرأة حقها والتضييق عليها، لتفتدي نفسها منه بحقها أو بعضه.

فقد يكره الرجل امرأته لأمر ما ويريد طلاقها، ويخاف إن طلقها أن تطالبه بحقوقها عليه، فيضيق عليها، ويسيء عشرتها؛ لتفتدي نفسها منه.

وهذا لا يحل. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء: ١٩]

ولو فعل فالخلع باطل، والعوض مردود؛ لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه. وهو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء ٢٠-٢١]

أي إن أردتم تخلية امرأة، ولم يكن من قبلها ما يستوجب طلاقها وتخليتها من نشوز أو إتيان فاحشة، فلا تأخذوا شيئا مما أعطيتموهن أتأخذونه ظلما وإثما ظاهرا؟.

ويشهد للحرمة أيضا قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث ٣/١٣٩ (ح٢٤٩٤)، ومسلم، كتاب: التفسير (ح٣٠١٨).

﴿يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ ﴿٢٢٩﴾﴾[البقرة:٢٢٩]فبعد الطلقة الثانية إما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا.

ويجوز له أن يضيق عليها حتى تفتدي نفسها بكل ما أعطاها أو بعضه إذا صدر منها ما يبيح ذلك لقوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴿١٩﴾﴾[النساء:١٩]**والفاحشة الزنا، وقيل: النشوز والعصيان.**

العاشرة: الولي في النكاح

دل الحديث على اشتراط الولي في النكاح وإن كانت المرأة ثيبا، فقد منع معقل أخته من الزواج بمن كان لها زوجا حين جاء يخطبها، مع رغبتها في الرجوع إليه، فنهاه الله عن ذلك، ولو كان أمرها بيدها، ولها الحق في نفسها، أو تولية من تريد توليته لإنكاحها لم يكن لنهي وليها عن العضل معنى؛ إذ لا سبيل له إلى عضلها حتى ينهى عنه، فثبت أن لولي المرأة في تزويجها حقا لا يصح عقدها إلا به. كما قال ابن جرير وغيره، ولاعبرة بقول من يقول: يحمل عضل معقل على التزهيد في المراجعة؛ لأنه حمل للقرآن على غير وجهه، فإنه لا عضل في التزهيد إذا كان لها التزويج دونه، ولو كان لها تزويج نفسها دونه لما كان هناك فائدة في يمينه، ولا حاجة إلى الحنث والتكفير عن يمينه.

وإلى اشتراط الولي في النكاح، واشتراط الذكورية فيه ذهب جمهور العلماء، فلا تزوج المرأة نفسها، ولا تزوج غيرها بولاية، ولا بوكالة.

وقال ابن المنذر: لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة. فمن ذلك:﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴿٢٣٢﴾﴾[البقرة:٢٣٢]. ولو كان لها أن تزوج نفسها ما سمي معقل عاضلا، ولم تكن هي ممنوعة، ولما أمر رسول اللهﷺ معقل بن يسار بالحنث.

قال الشافعي: هذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا.[١]

وقال ابن عبد البر: هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الإنكاح.[٢]

وقريب منه قول ابن حجر في الفتح.

كما استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴿٢٢١﴾﴾[البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى:﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾[النور: ٣٢]

فالخطاب في الآيتين للأولياء، نهاهم الله في الآية الأولى عن إنكاح من يلون أمرهن من المشركين، وأمرهم بإنكاح اللاتي لا زوج لهن في الآية الثانية ، ففي ذلك دليل على أن الولي هو الذي يلي العقد لا المرأة.

كما استدل بحديث النبيﷺ:" لا نكاح إلا بولي".[٣] والنفي فيه للصحة لا للكمال خلافا لأبي حنيفة، ويؤكد أن النفي فيه للصحة حديث عائشة عن النبيﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل» ، ثلاث مرات «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».[٤]

وتخصيص البطلان هنا بغير الإذن خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فلا تباشر العقد وإن أذن لها. فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: "أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل".[٥]

---

(١) الأم٥/١٣.

(٢) التمهيد١٩/٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في الولي٢/٣٩٢(ح٢٠٨٥)، والترمذي، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي(ح١١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في الولي٢/٣٩٢(ح٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب: النكاح، باب: لانكاح إلا بولي(ح١١٠٢) وحسنه

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح،باب: لا نكاح إلا بولي١/٦٠٥(ح١٨٧٩).

ويؤيد هذا حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها.[١]

ويعضد هذا فهم السلف رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة نبيهﷺ، فقد جاء عن عمر وعلي وابن عباس من قولهم مثل ماروت عائشة في الحديث السابق.

وقال أبو هريرة ﷺ: لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تنكح نفسها ، ولم يكن هذا فهم أبي هريرة خاصة، فقد جاء في رواية أخرىٰ: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية.[٢]

وروىٰ ابن أبي شيبة بسنده أن عائشة رضي الله عنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتىٰ إذا لم يبق إلا النكاح– يعني العقد– أمرت رجلا فأنكح ثم قالت: ليس إلىٰ النساء نكاح.[٣]

وقال الحسن البصري: لايحل نكاح إلا بولي. وقال ابن سيرين: لاتنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون: إن الزانية هي التي تنكح نفسها. وغير ذلك من أقوالهم كثير.

من جهة أخرىٰ: فإن المعروف في النكاح حتىٰ في الجاهلية أن النساء يزوجهن الرجال، ولم يعرف تزويج المرأة نفسها، وفي تولي الرجال العقد صيانة للمرأة من مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلىٰ الرجال.

وبناء علىٰ قول الجمهور من اشتراط الولي، ولا يكون إلا رجلا، فلو زوجت المرأة نفسها كان العقد باطلا، ويفرق بينهما. قال ابن المسيب والحسن– في امرأة تزوجت بغير إذن وليها–: يفرق بينهما.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي١/٦٠٦(ح١٨٨٢).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي٧/١١، سنن الدارقطني٣/٢٢٧.

(٣) ٦/٥٣٠، شرح معاني الآثار٣/١٠

وذهب أبو حنيفة إلى جواز مباشرة المرأة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها، وإن لم يكن الخاطب كفؤا لكنه خلاف المستحب، وفي رواية تقييد الجواز بما إذا نكحت كفؤا. واستدل لذلك بأدلة منها:-

قوله تعالى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾[البقرة: ٢٣٠]

وقوله تعالى:﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[البقرة:٢٣٢]فقد أسند النكاح إليهن، فدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي.

وسبب نزول الآية الثانية يرد هذا التأويل، وإنما أسند النكاح إليهن؛ لأنه متوقف على إذنهن.

كما استدلوا بحديث ابن عباس مرفوعا: "الأيم أحق بنفسها من وليها".[1]

وأجيب عن الحديث بأن المراد به أحقيتها بنفسها في اختيار زوجها، فلا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في عقد عقدة النكاح دون وليها، ولو كان معنى الحديث على ما قالوا للزم أفضلية مباشرتها للعقد على مباشرة الولي له. وهو مخالف للنصوص الشرعية.

وأجاز أبو ثور إنكاح المرأة نفسها إن أذن لها وليها، أخذا بمفهوم قوله:(أيما امراة نكحت بغير إذن وليها).

قلت: سبق توجيه ذلك، ثم إنه لا يؤخذ بمفهوم المخالفة، ويترك صريح قول النبيﷺ، ولا تزوج المرأة نفسها.

ثم إن إذن الولي الذي يصح به النكاح هو إذن لمن ينوب عنه، وهو الوكيل، والمرأة لا تصح أن تكون نائبا عنه في ذلك لما سبق من الأدلة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت(ح١٤٢١).

وما ذهب إليه الجمهور أصح؛ لكثرة أدلتهم وقوتها، ولما في ذلك من حفظ حق الأولياء من الولاية والقوامة، والصيانة للمرأة مما قد يضر بها، والصيانة للأعراض، فقد يتخذ القول بجواز إنكاحها لنفسها تكأة إلى انتشار الزيجات الفاسدة.

إذا علمت أن الولي شرط لصحة النكاح فاعلم أن الولاية ليست قهرا واستبدادا وإنما هي رحمة الغاية منها إرادة الخير للمرأة، ودفع المضار عنها، لذا نهى الولي عن أن يجبر المرأة على الزواج ممن لا تريد، ونهى عن عضلها ومنعها من الكفء الذي تريد.

من هم الأولياء؟

أولياء المرأة الذين يحق لهم تزويجها هم عصبتها يعني أقاربها الذكور من جهة أبيها لا من جهة أمها خلافا لأبي حنيفة، مع مراعاة كونه مسلما بالغا عاقلا حرا، واختلفوا في اشتراط العدالة والرشد، كما اختلفوا في ترتيب الأولياء في النكاح. وأرجح الأقوال في نظري ما ذهب إليه الشافعية من أن أحق الناس بالولاية: الأب ثم الجد ثم الإخوة ثم أبناؤهم ثم الأعمام ثم أبناء الأعمام. ولو زوجها الولي الأبعد مع حضور الأقرب وعدم إذنه وعدم عضله لم يصح عند الشافعية والحنابلة.

الحادية عشرة: عظيم رحمة الله تعالى بعباده وجميل إحسانه إليهم

طلق ذلك الرجل امرأته، وجاء يخطبها بعد انقضاء عدتها، وهو محب لها راغب فيها، وهي كذلك، فجاء في روايات الحديث: وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، ودليل رغبته فيها أنه جاء خاطبا لها. وصرحت رواية الترمذي برغبتهما معا." ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها"

ولكن لم تستطع التصريح برغبتها أو صرحت، لكن حال أخوها بينها وبين رغبتها والعود إلى محبوبها، وقد علم الله حاجتهما، وميل كل منهما إلى صاحبه، فعند الترمذي: «فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها»، فتفضل عليهما، وأنزل قرآنا ينهى فيه العاضل عن عضله، رحمة منه بهما، ورفعا للظلم عنهما فانكشفت كربتهما، وتبدل همهما فرجا وحزنهما سرورا وفرحا، وزادهما الله فضلا فجعل قضيتهما سببا في إنصاف نساء المؤمنين، ورفعا للظلم عنهن، والقضاء على نعرات الجاهلية . ما أشبه قصة هذه المرأة بقصة خولة

بنت ثعلبة، فلئن حال معقل هنا بين أخته ومن أحبت، فقد حال بين خولة ومن هوت ظهار زوجها منها، وكان الظهار في أول الأمر طلاقا، ولكن صرحت خولة إلى النبيﷺ بحاجتها وميلها إلى زوجها قائلة: زوجي وابن عمي وأبو أولادي وأحب الناس إلي، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يخدم نفسه فقال النبيﷺ: ما أراك إلا قد حرمت عليه.[1]

فقد اشتد كربها وانقطع رجاؤها في أن يكشف ماحل بها إلا الله، توجهت إليه وقرعت بالسؤال بابه قائلة: اللهم إني أشكو إليك شدة وجدي، وما يشق علي من فراقه، فسمع الله دعاءها، وفرج همها، فأنزل قوله: **(قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ١)[المجادلة:١]**، وأخت معقل وإن لم تظهر شكواها، فقد علم الله ما يدور في خاطرها، وما أحزن قلبها، وأثقلها بالهموم، وكفى بذفرات الأنفاس وأنات القلوب شكاية، فأعطاها الله ما تمنت، وأنزل هذه الآية.

وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: إن عندنا يتيمة وقد خطبها رجل معدم ورجل موسر، وهي تهوى المعدم ونحن نهوى الموسر فقالﷺ: لم ير للمتحابين مثل النكاح. وقد سبق.

فجعل أعظم الأدوية للعشق نكاح المعشوق، ما دام كفؤا، فهو العلاج الذي لايعدله غيره.

الثانية عشرة: اشتراط الرضا والاختيار في الزواج

دل هذا الحديث أيضا على أن المرأة لا تزوج إلا برضاها؛ لقوله تعالى: **(إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ٢٣٢)[البقرة:٢٣٢]**، وفي الحديث:" وكانت المرأة تريد زوجها" لأن الزواج معاشرة دائمة، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة، ولا يتأتى الوفاق ولا يحصل الود والانسجام مالم يقم الزواج على الرضا.

---

(١) تفسير السمعاني٥/٣٨٢، الطبراني في التفسير، وابن جرير٢٢/٤٥١.

قال الشافعي: وفيها دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع المزوج والمزوجة.[١]

وقال ابن بطال: فاشتراط الله رضا المرأة في النكاح يوجب أنه متى عدم هذا الشرط في النكاح لم يحل.[٢]

قلت: أما الثيب البالغ فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذ؛ لقولهﷺ:«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن».[٣]

قال المهلب: اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب، والأصل فيه قوله تعالى:﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ ﴿٢٣٢﴾﴾[البقرة:٢٣٢]فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين.

فإن زوجها الولى من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم[٤]؛ لحديث خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول اللهﷺ فرد نكاحها.[٥]

أما البكر البالغ فاختلف أهل العلم في إذنها هل هو للوجوب أو الاستحباب، كما اختلفوا هل لوليها أن يجبرها على النكاح على قولين، أصحهما أنه لايجوز له إجبارها، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول الأوزاعي والثوري والبخاري وابن جرير وابن المنذر وغيرهم.

وقد استدل البخاري لذلك بالحديث السابق(ولا تنكح البكر حتى تستأذن).

---

(١) أحكام القرآن١/١٧٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لا بن بطال٨/٣٢٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب لا يرضاهما٧/١٧(ح٥١٣٦)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت(ح١٤١٦)

(٤) سنن الترمذي٣/٤١٥

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا زوج الرجل بنته وهي كارهة فنكاحه مردود٧/١٨(٥١٣٨).

ويؤيده حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أن جارية بكرا أتت النبيﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبيﷺ[١]

وكما لا يجوز للولي أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، فبضعها من باب أولى، ثم إن تزويجها مع كراهتها مخالف للأصول والمعقول أيضا. فإذا كان لا يجوز له التصرف في مالها ببيع ولا إجارة، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته.

الثالثة عشرة: أثر السياق في إيضاح المراد.

جاء في هذه الآية قوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾وفي الآية التي قبلها

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴿٢٣١﴾﴾فتكرر لفظ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾في الآيتين مع اختلاف المعنى المراد فيهما، وقد دل سياق الآيتين على اختلاف البلوغين كما قال الشافعي فالكلام في قوله:﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾في الآية الأولى محمول على المجاز، والمراد: قاربن البلوغ، لأن التخيير بين الإمساك أو التسريح محله قبل انقضاء العدة؛ لأن انقضاءها إمضاء للتسريح فلا محل للتخيير، ثم إن إمساكها بعد إنقضاء عدتها لا يجوز، لقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة:٢٢٨]أي في العدة.

أما بلوغ الأجل في الآية الثانية فهو على الحقيقة، فالمراد ببلوغ الأجل في هذه الآية انقضاؤه فعلا؛ إذ لا محل للعضل قبله لبقاء العصمة.

الرابعة عشرة: التربية بالإيمان بالله وباليوم الآخر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها٢/٣٩٨(ح٢٠٩٦)، وابن ماجه(ح١٨٧٥).

صحة التصرف والسلوك مبني على صحة التصور والاعتقاد، فمن صحت عقيدته صح سلوكه وتصرفه، ومتى زلَّ لجهل أو غفلة يرجى أن يصحح سلوكه، وينشط للطاعة متى استيقظ ضميره، وانقشعت عنه سحب الغفلة، فلا غرابة إذا أن يهتم النبيﷺ طوال العهد المكي بتأسيس العقيدة في نفوس أصحابه، فلما صحت عقيدتهم امتثلوا الأوامر، واجتنبوا النواهي، ولم يبق لهم مع اختيار الله ورسولهﷺاختيار.

وهذه الآية التي نزلت في شأن معقل جاءت تحمل تذكيرا يرق معه القلب المؤمن ويخشع، فيجتنب ما نهى عنه الله عز وجل حيث قال:﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ﴾[البقرة:٢٣٢]

والمراد من هذه الجملة التهييج والحث على الإثارة، والاهتمام بامتثال ما جاء في النص، فاستحلال المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه. فالإيمان الصحيح يستلزم العمل، وتقديم ما يحبه الله ويرضاه على هوى النفس ومحبوبها، كما أن الإيمان باليوم والآخر وما فيه من حساب وعقاب يمنع العبد من المخالفة والعصيان.

والتحذير من العصيان عن طريق التذكير بيوم الحساب، جاء في العديد من المواضع في القرآن والسنة.

قال تعالى:﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقال سبحانه:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾[البقرة:٢٧٨] ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ ١٨﴾[التوبة:١٨]، وقال سبحانه:﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾[الملك:١٥]،

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرا».(١)

وقال ﷺ:«فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة».(٢)

وخص طرفي أركان الإيمان بالذكر اختصارا، أو إشعارا بأنهما الأصل، أو لما يشتملان عليه من التحذير من المخالفة، فالإيمان بالله واستشعار عظمته وكبريائه يمنع من عصيانه ومخالفته، والإيمان بالجزاء الواقع في اليوم الآخر يحول بين العبد والظلم

الخامسة عشرة: سرعة استجابة الصحابة لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ

امتاز الصحابة على سائر الأمة بميزات عديدة، استحقوا به السبق، منها سرعة الاستجابة لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، والمبادرة إلى تنفيذ النص الوارد، وتحويله إلى واقع عملي، وإن كان هوى النفس في خلافه، فقد منع معقل أخته من الرجوع إلى زوجها؛ لموقف كان منه وعزم على عدم عودتها، وأكد ذلك بالقسم قائلا: والله لا تعود إليك أبدا.

فلما نزلت الآية وقرئت عليه أصبح هواه متعارضا مع مراد ربه، فقدم على الفور مراد الله واختياره على مراد النفس وهواها، فترك الحمية واستقاد لأمر الله تعالى قائلا:(سمعا لربي وطاعة)، وفي رواية(فإني أؤمن بالله) أي والإيمان يحتم الرضا والاستجابة، لقوله تعالى:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ٦٥﴾[النساء:٦٥]، وقوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ٣٦﴾[الأحزاب:٣٦]، ثم دعا معقل زوجها فزوجها إياه، وهذا هو برهان الإيمان، ودليل المحبة الصادقة لله ولرسوله ﷺ، ولما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء٧/٢٦(ح٥١٨٥)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم إيذاء الجار(ح٤٦)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ما يبلغ العلم الشاهد الغائب١/٣٢(ح١٠٣).

أحس أنه أساء إليه في قوله: والله لا تعود إليك أبدا، قابلها بعبارة تمحو أثرها فقال:(أزوجك وأكرمك)

وليس معقل هو فارس الميدان فحسب، بل كل الصحابة كانوا على هذا النحو.

فهذا أبو بكر الصديق قد وقع الناس في عرض ابنته في محنة الإفك، وكان من الذين تورطوا في ذلك مسطح بن أثاثة، وكان فقيرا ينفق عليه أبو بكر، وكان من قرابته، وكان الأحرى أن يدافع عن عرض قريبه المحسن إليه، أو يلتزم الصمت، لكنها الفتنة. فلما أنزل الله براءتها قال أبو بكر: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة؛ فأنزل الله قوله:﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾[النور:٢٢]

قال أبو بكر: إنني أحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.(١)

ولما أغلظ عيينة بن حصن لعمر القول وأساء الظن، وأفحش التهمة، وهمَّ عمر أن يقع به فذكره الحر بن قيس بالآية، فخضع للحق واستجاب للأمر، فكظم غيظه وعفا عنه.

ولما سمع النبيﷺ ارتفاع صوت كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد في خصومة بينهما في دين، خرج فقال: ياكعب ضع من دينك هكذا واومأ إلى الشطر، فقال: قد فعلت يارسول الله.

وأمر أبو طلحة أنسا بإراقة الخمر حين بلغه تحريمها وعلى الفور، وأكفأ الصحابة يوم خيبر القدور وهي تفور بلحوم الحمر حين سمعوا نهي النبيﷺ عنها، وغير ذلك كثير.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[النور:١٢]٦/١٠١(ح٤٧٥٠)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف(ح٢٧٧٠).

وهذا هو الفرق بيننا وبينهم، فقد تعلموا ليعملوا فرزقوا العلم والعمل، وصارت همة كثير من الطالبين مجاراة العلماء، أو مماراة السفهاء، أو صرف وجوه الناس إليهم، وعند ورود ما ينافي ما هم عليه اجتهدوا في صرفه عن وجهه بمعارضته بغيره، أو بأقوال بعض أهل العلم، أو بحمل النهي على الكراهة وإن كان الأظهر فيه التحريم، والأمر على الندب وإن كان الأقوى فيه أنه للوجوب، فيطوع النص لهواه، والدين والعلم يحتمان عليه أن يكون هواه تبعا لشرع الله تعالى.

السادسة عشرة: لا تتمنعن من فعل الخير بيمينك ففي الكفارة مخرج.

حلف معقل أن لا يزوج أخته من هذا الرجل ثانية، وجاء الأمر من الله أن لا يمنعها منه، فإن زوجها حنث في يمينه، وإن لم يزوجها وأمضى يمينه عصى الله تعالى؛ لارتكابه ما نهى الله عنه، والمخرج أن يزوجها ويحنث ويكفر عن يمينه، وهو الذي فعل معقلﷺ. فقد جاء في بعض الروايات (فأنكحها إياهوكفر عن يمينه) فلا ينبغي للمسلم أن يجعل يمينه علة وسببا في ترك الخير، والمنع من الإصلاح والبر، فقد جعل الله الكفارة مخرجا، وليعلم أن إصراره على إمضاء يمينه في مثل ذلك ليس من الطاعة في شيء.

قال تعالى:﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ۝٢٢٤﴾[البقرة:٢٢٤]

فتعظيم اسم الله لا ينبغي أن يجعل وسيلة لتعطيل ما يحبه من الخير؛ فإن المحافظة على البر في اليمين ترجع إلى تعظيم الله تعالى، وهذا وإن كان مقصدا جليلا يشكر عليه الحالف الطالب للبر، لكن التوسل به لقطع فعل الخير مما لا يرضى به الله تعالى، وقد تعارض أمران مرضيان لله تعالى، فأمرنا الله تعالى بتقديم ما فيه تعظيمه بطلب إرضائه مع نفع خلقه على ما فيه إرضاؤه بتعظيم اسمه فقط.

وأمر النبيﷺ بالحنث والكفارة إذا كان الإتيان بالمحلوف عليه خيرا من التمادي في اليمين، فعن عبد الرحمن بن سمرة عن النبيﷺ قال: وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير».[١]

وأقسمﷺ أنه يفعله فقال: وإني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها».[٢]

وأقسمﷺ أن التمادي في اليمين أشد إثما من الحنث وإعطاء الكفارة، فقال: «والله، لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه».[٣]

وقوله:(يلج) بكسر اللام، وقد تفتح من اللجاج، وهو تمادي الشخص في الأمر ولوتبين له خطؤه، والمعنى: من حلف يمينا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه، وتخصيص الأهل بالذكر خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يشمل غيرهم.

وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت: سمع رسول الله ﷺصوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: «أين المتألي على الله، لا يفعل المعروف؟» ، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[البقرة:٢٢٥]٨/١٢٧(ح٦٦٢٨)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه(ح١٦٥٢).

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب: الأيمان والنذور باب: الكفارة بعد الحنث١١/٧، وابن ماجه، كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منه١/٦٨١(ح٢١٠٧).

(٣)أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[البقرة:٢٢٥]٨/١٢٨(ح٦٦٢٥)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الإصرار على اليمين(ح١٦٥٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح٣/١٨٧، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين(ح١٥٥٦).

أي ولخصمي ما رغب وأحب من الحط او الرفق.

فدلت هذه النصوص على أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي فيه، إذا كان المترتب على البر في اليمين. وأما إذا حلف على فعل واجب أو ترك محرم فيمينه منعقدة، ويجب عليه فعل الواجب وترك المحرم، والحنث فيه يعد معصية، وتجب عليه الكفارة.

وإذا حلف على ترك واجب أو فعل معصية فيمينه معصية، ويجب عليه الحنث ويكفر

وإذا حلف على ترك مندوب فقد قال أهل العلم: يمينه مكروهة، والأفضل الحنث وتجب الكفارة، وإن حلف على مباح كدخول دار أو أكل طعام، فإن ترجح أحد الطرفين قدم، وإن استويا فالأفضل الوفاء باليمين.

السابعة عشرة: الكفارة قبل الحنث وبعده.

لا خلاف بين أهل العلم في أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، لكنهم اختلفوا فيما لو قدم الكفارة على الحنث أتجزئ أم لا؟ والجمهور على أنها تجزيء، وإن كان الأولى التأخير، وذهب أبو حنيفة إلى عدم الإجزاء، وقال الشافعي: لا تجزئ بالصوم، وتجزئ فيما عداه.

وقد جاء في بعض روايات حديث معقل(فأنكحها إياه وكفر عن يمينه) لكن الواو لا تقضي ترتيبا، وقد جاء في أخرى(فكفرت عن يميني، وأنكحتها إياه)

لكن يستدل لجواز التقديم برواية لحديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا: إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير».[١]

ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها: فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير.[٢]

ومن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمين ثم أتيت الذي هو خير».[٣]

---

(١)أخرجه النسائي، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارات قبل الحنث٧/١٠، وأبو داود، كتاب: الإيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث٣/٣٨٠(٣٢٧٨).

(٢)أخرجه الطبراني٢٣/٣٠٧، والشهاب في مسنده١/٣٠٨.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك٤/٣٣٤. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وكفارة اليمين المنعقدة إذا حنث فيها جاء بيانها في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٨٩]

فحصرت الآية الكفارة في أربعة أشياء: الإطعام، والكسوة، والعتق.

وهذه الثلاثة يتخير منها ما شاء، فإن عجز عنها جميعا انتقل إلى الرابعة، وهي صيام ثلاثة أيام.

وهذا بعض ما من الله به وتفضل، وأسأله التوفيق والسداد.

وصلِّ الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

القرآن الكريم
صحيح الإمام البخاري ط طوق النجاه الأولى
صحيح الإمام مسلم ط إحياء التراث العربي ت محمد فؤاد عبدالباقي
سنن أبي داود ط دار الكتب العلمية بيروت
سنن الترمذي ط دار الغرب الإسلامي ت بشار عواد
سنن النسائي ط دار المعرفة بيروت
سنن ابن ماجة ط دار الفكر ت محمد فؤاد عبدالباقي
مسند الإمام أحمد ط عالم الكتب بيروت
المستدرك للحاكم ط دار الكتب العلمية بيروت
المصنف لعبد الرزاق ط المكتب الإسلامي ت حبيب الأعظمي
شرح السنة للبغوي ط المكتب الإسلامي
المعجم الأوسط للطبراني ط دار الحرمين
شرح معاني الآثار للطحاوي ط عالم الكتاب
السنن الكبرى للبيهقي ط دار المعارف
الأم للشافعي ط دار الفكر
أحكام القرآن للجصاص ط دار إحياء الثراث العربي
أحكام القرآن للكيا الهراسي
فتح الباري لابن حجر ط الكليات الأزهرية
شرح ابن بطال على البخاري ط مكتبة الرشد
التمهيد لابن عبد البر ط مؤسسة قرطبة
جامع التحصيل للعلائي ط عالم الكتاب
المراسيل لابن أبي حاتم الناشر مكتبة المشكاه
النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ط الجامعة الإسلامية بالمدينة

التاريخ لابن معين ط دار المأمون دمشق
غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال الناشر عالم الكتاب بيروت
سؤالات الآجري الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة
سير أعلام النبلاء للذهبي ط مؤسسة الرسالة
المغني لابن قدامة ط دار الفكر